دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-254-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4778-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية – شطب – مدة نظامية – عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلَّغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية – مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-4778-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نأمل إعفاءنا من الغرامات؛ وذلك بناءً على الإقرارات المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل من واقع البيانات الفعلية؛ حيث إننا لم نبلَّغ بخضوعنا للضريبة من هيئة الزكاة والدخل من خلال الإدارة السابقة، التي تم الاستغناء عن خدماتها فور اكتشاف الغرامات، وتم سداد القيمة الفعلية حسب الإشعارات المرفقة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: أ- فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدعية؛ وذلك نظرًا لعدم تقديم المدعية إقراراتها الضريبية محل الاعتراض خلال المدة النظامية وفقًا للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيسًا على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدعية وفقًا لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ب- فيما يتعلق بغرامات التأخر في تقديم الإقرار نظرًا لعدم التزام المدعية بتقديم إقراراتها الضريبية عن الفترات محل الاعتراض، فإن الهيئة تتمسك بصحة فرض الغرامة؛ حيث نصت المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ويعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقًا للمادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م، وحيث حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية، ولم يَرِد للدائرة عذر مقبول، فقد تقرَّر رفع القضية للدراسة، ثم صدر القرار التالي:

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكُن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تبيَّن للدائرة أن الدعوى غير مهيأة بعدُ للفصل فيها، وحيث إن المدعية لم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.